أحكام الصفير في الفقه الإسلامي

د. أحمد عبدالله إسماعيل

The provisions of saffir in Islamic jurisprudence

Dr. Ahmed Abdullah Ismail

It was saffir and applause of the rituals of the pilgrimage before Islam has been a violation of God Almighty. this act has been scientists in the Islamic ruling, some of them deprived of them and made them hated and the section said Permission, and the search between the sharay ruling in these statements.

Les dispositions du sifflement (saffir) dans la jurisprudence islamique

D. Ahmed Abdullah Ismail…

Le sifflement et applaudissement étaient l'un des rites du pélerinage (Al Haj) avant l'islam, et que Allah - Le Plus Haut- l'a attaqué. Les scientifiques se diffèrent dans la décision juridique, certains les ont interdits et l'autres les ont fait haineux ou admissibles. Il ya dans cette recherche et parmi ces mots la décision juridique…

بسم الله الرحمن الرحيم

المستخلص

من الممارسات الشائعة في المجتمع مسألة (الصفير)، وهي ممارسة معروفة شائعة يمارسها الصغير والكبير، لأغراض شتى، وعلى الرغم من سكوت جل الفقهاء عنها، ولم يبينوا الحكم الشرعي لها، وما ذلك إلا لأنهم عدوها من المباحات، وإلا لما سكتوا عنها، إلا بعض فقهاء الحنابلة من المتقدمين والمتأخرين الذين لا يبلغ عددهم أصابع اليد الواحدة، تعرضوا للمسألة بين مجوز ومانع.

فتختلف نظرة العلماء لها بين مؤيد ومعارض، وقد تبلغ الحماسة والاندفاع بأقوام إلى الغلو والتطرف، وقد يبلغ التساهل والتسامح بآخرين إلى التهاون والتحلل، لذلك كانت من مزايا هذا الدين العظيم: وسطيته، ورفضه الغلو والتشدد، مثلما رفض الانفلات وترك العمل بالشرع الحنيف.

وبعض العلماء أتبع منهجاً بسيطاً في أصوله خطيراً في نتائجه، وهو رفض المستجدات بذريعة عدم عمل الرسول (صلَّى الله عليه وسلم) بها أو أصحابه الكرام (رضي الله عنهم)، فأوقعوا المسلمين في حرج ما بعده حرج.

ومن هنا جاء تقصي الحكم الشرعي لهذه الممارسة، وبيان القول الفصل فيها في هذا البحث الموسوم (أحكام الصفير في الفقه الإسلامي).

المقدمة

الحمد للّه ربّ العالمين والعاقبة للمتّقين، والصّلاة والسلام على خاتم النّبيّين، ورضي اللّه عن الآل والصّحابة أجمعين وعن التّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين وسلّم عليه وعليهم تسليما كثيراً، وحسبنا اللّه ونعم الوكيل ولا حول ولا قوّة إلاَّ باللّه العليّ العظيم.

أما بعد:

فمن الطبيعي أن يشهد المجتمع بعض العادات أو التقاليد التي تتباين الآراء حولها بين مؤيد وساكت ومستهجن، وبعض هذه العادات من الموروث الاجتماعي القديم، وبعضها من العادات الوافدة إلينا من بلاد أخرى، والواجب الشرعي يقتضي أن تعرض هذه العادات على الشرع، لبيان الموقف الصحيح منها، ولاسيما وسط تباين الآراء وتضاربها حيال القضايا المطروحة، مما يربك عوام المسلمين، فيقعون في حيرة من أمرهم، إذ يصعب عليهم معرفة الصحيح من عدمه.

ومما زاد الأمر صعوبة تطور وسائل الإعلام الحديثة، وكذلك وسائل الاتصال الحديثة، ومنها وسائل الاتصال الاجتماعية، فصار للجاهات المؤثرة ذات النفوذ، أو تلك التي تملك زخماً إعلامياً تأثرياً في الأوساط الاجتماعية، وانتشرت فتاواهم بين الناس، وبعضها أدى وما زال إلى بلبلة المستقر من الأوضاع، أو شرذمة صف المسلمين، أو نعت المخالف بأوصاف أقل ما توصف بها أنها أوصاف قاسية.

ومن الممارسات الشائعة في المجتمع العربي كما هو الحال في غيره من المجتمعات الصفير، والصفير ليس بأمر حادث بل له جذور قديمة، ارتبطت بوجود الإنسان، وبسبب تباين الأقوال منه رغبت في بيان الحكم الشرعي للصفير في الفقه الإسلامي، ولاسيما حكم الصفير في الصلاة.

ولا يرتبط الصفير بسبب معين، أو بسن معين، وما يلحظ عدم عناية الفقهاء المتقدمين بذكر حكم الصفير، فمنعه الفقهاء في الصلاة وسكت

أغلبهم عنه في خارج الصلاة، لذلك كان هذا البحث الذي يسلط الضوء على الحكم الشرعي للصفير في للصلاة وفي خارجها.

وقد اقتضت متطلبات البحث أن أقسمه بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الصفير.

المبحث الثاني: حكم الصفير في الصلاة.

المبحث الثالث: حكم الصفير في خارج الصلاة.

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج.

ثم فهرست المصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين

المبحث الأول

مفهوم الصفير

إن البحث عن مفهوم الصفير يقتضي برأينا معرفة معنى الصفير في اللغة وفي الاصطلاح، وبيان المعنى العام للصفير في القرآن الكريم.

أولاً: تعريف الصفير:

الصفير في اللغة مشتق من الصفير، وله في اللغة عدة معانٍ، فيطلق على أحد الألوان، كما يطلق على أحد شهور السنة، ويأتي بمعنى الخالي، فيقال: بيتٌ صِفْرٌ من المتاع، ويطلق على صوت الطائر، ويطلق على معدن الذهب أيضًا، ويطلق أيضًا على أحد أنواع النبات، ويطلق على الروم أيضًا فيقال: بنو الأصفر، ويطلق على نوع من المعادن، الذي تُعمَل منه الأواني، والصفريَّةُ: نبات يكون في أول الخريف. والصَفَرِيُّ: المطر يأتي في ذلك الوقت. والصَفَرُ فيما تزعم العرب: حَيَّةٌ في البطن تعضُّ الإنسان إذا جاع، والصُّفار: اجتماع الماء الأصفر في البطن(١).

وما يعنينا هنا هو الصوت، فالصفير أطلق على صوت الطائر، ومن المعلوم أن ليست جميع الطيور صافرة، إذ فهو خاص بأصوات بعض الطيور، قال ابن دريد: "والصَّفير: صَوت المكاء والصقر وَمَا أشبههما"(٢).

في حين قال ابن سيده: " والصَّافِرُ كلُّ ما لا يَصِيدُ من الطَّيْرِ"(٣).

وهو لا يعني الصفير هنا، بل يعني جنساً من الطيور، وهي الدواجن، لذلك

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م: مادة (صفر) ٢/٧١٥-٧١٤.

(٢) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري بن دريد (ت٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م: مادة (صفر) ٢/٧٤٠.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م: مادة (صفر) ٨/٣٠٨.

يقال في المثل: " وأصفر من بلبل، والنسر يصفر"[١]، مما يؤكد أن الصفير ليس مختصاً بالطير الذي لا يصيد.

ويبدو أن الإنسان حاكى الطيور وقلَّد أصواتها، لشتى الأغراض، منها دعوة الحيوان للشرب، قال الخليل: " والصفير من الصوت كما تصفر بالدواب إذا سقيت"[٢].

والصفارة: "هنة جوفاء من نحاس يصفر فيها الغلام للحمام، ويصفر فيها بالحمار ليشرب"[٣].

فالصفير كان لمحاكاة صوت الطائر، إما لدعوة الدواب لشرب الماء، أو لتقليد صوتها لكي تطمئن الطيور للإنسان، قال الرغب: " وقد يقال الصَّفِيرُ للصّوت حكاية لما يسمع"[٤].

أما الصفير في الاصطلاح، فيختلف باختلاف الغرض منه، فهو يطلق في اللغة وفي علم التجويد على بعض الحروف التي تعرف بحروف الصفير، وهي: الصاد، والسين، والزاي[٥].

وصفت به لمشابهة الصوت المتولد منها بالصفير؛ ولأنها يصفر بها[٦]؛ "فإنك إذا وقفت على قولك (اص) (از) (اس) سمعت صوتاً يشبه الصفير؛ لأنها تخرج من بين الثنايا وطرف اللسان/ فينحصر الصوت هناك ويأتي

---

(١) الصحاح: مادة (صفر) ٧١٥/٢؛ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م: مادة (صفر) ٤٦٤/٤.

(٢) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مصر، بلا تاريخ: مادة (صفير) ١١٤/٧.

(٣) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م: مادة (صفر) ١١٨/١٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م: ٤٨٧.

(٥) ينظر: الإقناع في القراءات السبع، أبو جعفر أحمد بن علي بن خلف الأنصاري المعروف بابن الباذش (ت٥٤٠هـ)، تحقيق أحمد فريد المربدي، قدم له وقرظه فتحي عبد الرحمن حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م: ٦٢.

(٦) ينظر: سراج القاري المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي، أبو القاسم (أو أبي البقاء) علي بن عثمان بن محمد القاصح العذري البغدادي ثم المصري الشافعي المقرئ (ت٨٠١هـ)، راجعه علي الضباع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٧٣هـ -١٩٥٤م: ٤١٠.

كالصفير"[١].

أما تعريف صوت الصفير، فقيل فيه:" أن تضم شفتيك فتصوت"[٢].

فقوله: "فتصوت" احترز به عن الصوت الخارج من ضم الشفتين مثل النفخ؛ ولكن يشوش على هذا التعريف أن بعض كيفيات الصفير لا يشرط فيها ضم الشفتين، فقد يكون بالفم، وقد يكون بالأصابع والكف في الفم، وقد يشارك الأنف[٣]، وقد يكون يجمع الكفين، ثم ينفخ فيهما صفيراً[٤]، وفي هاتين الحالتين فالشفاه مفتوحة.

و ذكر المفسرون له كيفيتين:

الأولى: قال مجاهد[٥]: هو بإدخال الأصابع في الأفواه[٦].

---

(١) دستور العلماء – جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدنكري، عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ١٧٦/٢.

(٢) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، أبو موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني (ت٥٨١هـ)، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م: ٢٧٤/٢.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية الغرناطي الأندلسي (ت٥٤١هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ –١٩٩٣م: ٥٢٣/٢؛ البحر المحيط، أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، الشهير بابن حيان وبأبي حيان (ت٧٥٤هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ: ٣١٥/٥.

(٤) ينظر: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت١٩٧هـ)، تحقيق ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣م:١١٢/٢.

(٥) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، علم من أعلام التابعين، ومن كبار أصحاب ابن عباس، توفي سنة (١٠١هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، هذبه محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠م: ٦٩؛ تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م:٥٢٠.

(٦) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،=

والثاني: هو أن يشبك بين أصابعه ويصفر في كفه بفيه[١].

وقيل: هو " الصوت الخالي عن الحروف"[٢].

وقوله: "الحروف" احترز به عن الأصوات المشتملة على حروف مثل التأفف، والتنحنح، والأنين، والونين وغيرها.

وعلى هذا فالتعريف الثاني للصفير يبدو أكثر مناسبة من التعريف الأول.

ثانياً: الصفير في القرآن الكريم:

لم يرد لفظ الصفير في القرآن الكريم، وإنما ورد لفظ (الصفر) الدال على اللون واشتقاقه في خمسة مواضع من القرآن الكريم[٣].

وقد ورد ما يشير إلى معناه بحسب أقوال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[٤].

=مصر، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م: ٥٢٥/١٣؛ تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والصحابة والتابعين، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي. (ت٣٢٧هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ: ١٦٩٥/٥؛ النكت والعيون، أبو الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق سيد عبد المقصود عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م: ٣١٥/٢.

(١) ينظر: النكت والعيون: ٣١٥/٢؛ تفسير العز بن عبد السلام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي (ت٦٦٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٦: ٥٣٥/١.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م: ٢١٧.

(٣) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، مطابع الشعب، مصر، ١٣٧٨هـ: ٤٠٩.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٣٥.

وفي سبب نزولها روي عن ابن عمر ﷺ قوله: "كانوا يطوفون بالبيت ويصفقون، ووصف الصفق بيده، ويصفرون، ووصف صفيرهم، ويضعون خدودهم بالأرض، فنزلت هذه الآية"(١).

ذهب أغلب المفسرين(٢) وأهل اللغة(٣) إلى أن معنى المكاء في الآية هو الصفير ــ وأن التصدية هي التصفيق.

قال أبو عبيدة: " المكاء: الصفير...وتَصْدِيَةً: أي تصفيق بالأكف، قال: تصدية بالكف أي: تصفيق، التصفيق والتصفيح والتصدية شيء واحد"(٤).

---

(١) أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨هـ)، تحقيق عصام عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط٢، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م: ٢٣٦؛ زاد المسير، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٤٢٢هـ: ٢٠٨/٢. وهو أثر ضعيف الإسناد. ينظر: الاستيعاب في بيان الأسباب، سليم عيد الهلالي ومحمد موسى آل نصر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ: ٢٣٧/٢.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي المتوفى سنة (١٥٠هـ) تحقيق أحمد فريد، دار الكتب العلمية لبنان، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م: ١١٤/٢؛ جامع البيان ، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م: ٥٢١/١٣؛ ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، أبو عمر محمد بن عبد الواحد البغدادي الزاهد المطرز المعروف بغلام ثعلب (ت٣٤٥هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن يعقوب تركستاني، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م: ٢٣٧.

(٣) ينظر: العين: مادة (مكو) ٤١٨/٥؛ التقفية في اللغة، أبو بشر اليمان بن أبي اليمان البندنيجي (ت٢٨٤هـ)، تحقيق الدكتور خليل إبراهيم العطية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٦م: مادة (مكو) ٥٢؛ غريب الحديث، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ)، تحقيق الدكتور سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ: ٤٨٨/٢.

(٤) مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي (ت٢١٠هـ)، عارضه بأصوله وعلق عليه الدكتور محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٨١هـ -١٩٦٢م: ٢٤٦/١.

وروي عن قتادة[١] قوله: "المكاء الصفير، والتصدية التصفيق"[٢].

وبعضهم قلب الأمر فجعل المكاء هو التصفيق والتصدية هو الصفير، فروي عن ابن شهاب[٣]، قوله: "المكاء مكاؤهم في أيديهم، والتصدية صفيرهم حين يستهزؤون بالمؤمنين وهم يصلون، فذكر الله أنها لم تكن صلاة الكفار عند البيت إلا مكاء وتصديةً حين يستهزؤون بالمؤمنين"[٤].

وهذا القول غريب؛ فلم يكن الإسلام آنذاك في حالة تسمح للمسلمين أن يصلوا في الكعبة، ويقموا شعائر الإسلام.

وقيل: كانوا يشوشون على صلاة النبي ﷺ[٥].

وعلى هذا ففي معنى الآية ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما ظاهره أن الكفار كانت لهم صلاة وتعبد، وذلك هو المكاء والتصدية.

والثاني: أنه كانت لهم صلاة ولا جدوى لها ولا ثواب فجعلت كأنها أصوات الصدى حيث لها حقيقة.

والثالث: أنه لا صلاة لهم لكنهم أقاموا مقامها المكاء والتصدية[٦].

والراجح هو القول الثالث.

---

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري ، تابعي ثقة ثبت ومن أحفظ أهل زمانه للحديث، وأعلمهم بالقرآن، توفي سنة (١١٦هـ). ينظر: رجال صحيح مسلم، أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (ت٤٢٨هـ)، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ: ١٤٩/٢؛ تقريب التهذيب:٤٥٣.

(٢) تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور محمود محمد عبدة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م: ١٢١/٢.

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر الزهري، ثقة فقيه متفق على إجلاله وإتقانه، (ت١٢٥هـ). ينظر: تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ: ٤٤٥/٩.

(٤) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: ١٤٤/١.

(٥) ينظر: الكشف والبيان، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (ت٤٢٧هـ)، تحقيق أبي محمد عاشور، مراجعة وتدقيق نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ٣٥٣/٤.

(٦) ينظر: البحر المحيط: ٣١٥/٥.

المبحث الثاني

حكم الصفير في الصلاة

إن الحديث عن حكم الصفير في الصلاة يرتبط بنوع الصفير وسببه، ويمكن تحديد الصور الآتية:

أولاً: من حيث نوع الصفير:

الصورة الأولى: إن صفر المصلي في صلاته، وكان صفيره من النوع الذي اعتاده الناس وتعارفوا عليه، أي إنه صفر حقيقي.

الصورة الثانية: إن نفخ المصلي في صلاته مثلاً، فكان الصوت شبيهاً بالصفير.

ثانياً: من حيث سببه:

الصورة الثالثة: أن يكون الصفير لتنبيه الإمام على خلل في الصلاة.

الصورة الرابعة: أن يصفر المصلي تعجباً.

الصورة الخامسة: أن يصفر للتحذير، كأن يحذر آخرين من خطر، أو ينبههم إلى أمر ما.

الصورة السادسة: أن يصدر الصفير عنه سهواً.

وقبل بيان الحكم الشرعي لهذه الصور، فمن المناسب أن أذكر أن الفقهاء اتفقوا أن الصلاة تبطل بالكلام عمداً بلا سبب[1]، ومن أدلتهم في ذلك

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ٤٢/١؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م: ١٣٧/٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م: ٢٠٤/١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،=

حديث معاوية بن الحكم السلمي[١] ﷺ، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أميَّاه ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه. فوالله ما كَهَرَنِي[٢] ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» [٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على منع الكلام في الصلاة[٤].

= ١٩٥٨م: ١٣٧/٢؛ الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق الزيدي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بلا تاريخ: ٦٤.

(١) هو معاوية بن الحكم السلمي، كان يسكن بني سليم وينزل المدينة، صحابي جليل. ينظر: معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت٣١٧هـ)، تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م: ٣٨١/٥.

(٢) كهرني: انتهرني، والكهر، والهر، والقهر ــ كما يقول الزمخشري ــ أخوات، وكهرت الرجل: إذا زبرته واستقبلته بوجه عابس. الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢، بلا تاريخ: ٢٨٨/٣.

(٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ٣٨١/١ رقم (٥٣٧).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٤٠٦/٢؛ الأحكام الشرعية الكبرى، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن الخراط (ت٥٨١هـ)، تحقيق حسين عكاشة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م: ٢٦٣/١.

وقياساً على هذا فإن الصفير ليس من التسبيح ولا التكبير ولا قراءة القرآن، لذا فلا وجه شرعي له في الصلاة، وهذا يبطل الصورة الأولى.

وزيادة على هذا؛ فإن الفقهاء كرهوا الصفير في العبادات لعدم التشبه بالمشركين كما تقدم من أن صلاتهم كانت مكاء وتصدية[١].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ - وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيَعُدْ لَهَا»[٢].

وجه الدلالة: جعل رسول الله ﷺ التسبيح للرجل إن نابهم شيء في الصلاة، ومنها الفتح على الإمام، وجعل للنساء التصفيق[٣].

وبهذا خرجت الصور: الثالثة، والرابع، والخامسة.

فإن قيل: لم لا يجوز الصفير وجاز التصفيق للنساء مع أنهما كلاهما من فعال الجاهلية؟

---

(١) ينظر: بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٥هـ)، تحقيق الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ٢٠/٢؛ الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م: ٤٥٨/٢؛ مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر ابن حسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ط٣، ١٤٢٠هـ: ٤٨١/١٥.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م: كتاب الصلاة، باب الإشارة فى الصلاة،٢٠٣/٢، رقم (٩٤٥) وقال عنه أبو داود: "هذا حديث وهم".

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين العينتابي الحنفي العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق خالد إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م: ٢١١/٤.

والجواب عن هذا إن الأحكام تتعلق بورود النص، فقد جاء النص على التصفيق للنساء، وهو حكم شرعي بخلاف الصفير الذي لم يأت به أمر شرعي.

أما الصورة الأولى، وهي أن ينفخ المصلي في صلاته، فيصدر عنه الصفير، وحكم هذه الصورة مرتبط بحكم النفخ في الصلاة.

اختلف الفقهاء في النفخ بالفم في الصلاة على مذهبين:

الأول: إن النفخ لا يبطل الصلاة ولا يقطعها.

وهو قول أبي يوسف(١)، وهو قول مرجوح عند المالكية(٢)، وقول والشافعية(٣)، وبه قال الحنابلة إن لم يتولد منه حرفان(٤)، وهو قول

---

(١) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م: ٣٣/١؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م: ٢٣٤/١.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) وهو من رواية سحنون بن عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ) ، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتقي. (ت ١٩١هـ)، عن الإمام مالك، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٣ه: ١٩٥/١؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ه: ١٥٦/١٤.

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ: ١٨٣/١.

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م: ٥١٦/١؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م: ٤٠١/١؛ منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ: ١٠١/١.

الظاهرية[١].

حجتهم: إن النفخ ليس من الكلام، ولم يرد النهي عنه[٢].

الثاني: إن كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة.

وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[٣]، وهو القول الراجح عند المالكية[٤]، وقول الحنابلة إن تولد من هذا الصوت حرفان[٥].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – ما روي عن أم سلمة ﵂، قالت: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له افلح، إذا سجد نفخ، فقال: « يَا أَفْلَحُ، تَرِّبْ وَجْهَكَ» [٦].

٢ – ما روي عن ابن عباس ﵄: إن النفخ في الصلاة كلام[٧].

---

(١) ينظر: المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ١١٧/٢.

(٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ: ٤١٧/١؛ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت١٣٣٠هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، بلا تاريخ: ١٨٧.

(٣) ينظر: المبسوط: ٣٣/١؛ بدائع الصنائع: ٢٣٤/١.

(٤) ينظر: حاشية العدوي: ٤١٧/١؛ الثمر الداني: ١٨٧.

(٥) ينظر: المبدع: ٥١٦/١؛ كشاف القناع: ٤٠١/١؛ منار السبيل: ١٠١/١.

(٦) الجامع الكبير – سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م: أبواب لصلاة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، ٢٢٠/٢ رقم (٣٨١) والحديث ضعيف.

(٧) سنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، ٢٢٠/٢، رقم (٣٨١). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال المناوي: "إسناده ليس بذاك". كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، صدر الدين أبو المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري الشافعيّ (ت٨٠٣هـ)، تحقيق الدكتور محمد إسحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م: ٤٠١/١.

وجه الدلالة: دل كلا من الحديث والأثر على أن النفخ في الصلاة يعد كلاماً، ويبطل للصلاة[١].

الترجيح: الذي يبدو هو رجحان المذهب الثاني وأن النفخ يبطل الصلاة، لموافقته الحديث الشريف والآثار، ناهيك عن أن النفخ ليس له ما يوجبه، وليس له داعي.

فضلاً عن أن الصفير المتولد من النفخ يدل على شدة النفخ، وهو مكروه حتى عند من يجوزه، زيادة على أن الصفير في العبادات غير جائز كما تقدم.

وبهذا بطلت الصورة الثانية.

أما الصورة الخامسة والأخيرة، وهي أن يأتي المصلي بالصفير سهواً، فيمكن قياس هذا على الكلام سهواً أو نسياناً في الصلاة.

اختلف الفقهاء في هذه كلام الناسي والساهي على مذهبين:

الأول: تبطل الصلاة بكلام الناسي، وهو قول الحنفية[٢]، والحنابلة في رواية عنهم[٣]، وبه قال الإباضية[٤]، والزيدية[٥].

حجتهم: استدلوا بعموم الأدلة التي تمنع الكلام في الصلاة، ومنها حديث معاوية بن الحكم ﷺ ، ومن أدلتهم أيضًا ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: خرجنا إلى الحبشة وبعضنا يسلم على بعض في صلاته، فلما قدمت رأيت رسول الله ﷺ في

---

(١) ينظر: المبدع: ٥١٦/١؛ كشاف القناع: ٤٠١/١؛ منار السبيل: ١٠١/١.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ٦١٤/١.

(٣) ينظر: كشاف القناع: ٤٠٢/١.

(٤) ينظر: معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، نور الدين أبو محمد عبد الله ابن حميد السالمي (ت١٣٣٢هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط – عمان، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م: ٩٩/٧.

(٥) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م: ٢١٩/٢.

الصلاة فسلمت عليه، فلم يرد علي، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما سلم قال: « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وإن اللهَ تعالى قد أحدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فرد عليَّ السلامَ [١].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز الكلام لأي غرض كان، إذ لم يستثن الحديث الجهل أو غيره، ويقاس غير الجهل عليه[٢].

الثاني: لا تبطل الصلاة بكلام الناسي.

وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في رواية عنهم[٥]، وبه قال

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، ١٨٧/٢، رقم (٩٢٤). قال محققه شعيب الأرنؤوط: " حديث صحيح، وهذا إسناد حسن "؛ السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي بن عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، قدم له عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م: كتاب السهو، باب ذكر الوقت الذي نسخ فيه الكلام في الصلاة، ٢٩٨/١، رقم (٥٦٤)، كتاب المساجد، باب الكلام في الصلاة ، ٤٥/٢، رقم (١١٤٥). والحديث صحيح الإسناد. ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م: ١٨٢/١.

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: ٦١/١؛ المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م: ٤٦/٢.

(٣) ينظر: التمهيد: ٣٥٦/١.

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م: ١٩٥/١.

(٥) ينظر: كشاف القناع: ٤٠٢/١.

الشيعة[١]، والظاهرية[٢].

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة: أشارت الآية إِلَى رفع الإثم والحرج عن المخطئ عن غير عمد، والساهي أو الناسي غير متعمد، فكلامه لا يبطل الصلاة[٤].

٢ – ما صحَّ عن أَبِي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين، ثم أتى خشبة المسجد واتكأ عليها كأنه غضبان، فقال له ذو اليدين[٥]: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال لأصحابه: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ»؟ قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين [٦].

---

(١) ينظر: الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق علي الخراساني، وجواد شهرستاني، ومحمد مهدي نجف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران، ١٤١٧هـ: ٤٠٢/١

(٢) ينظر: المحلى: ٣١٤/٢.

(٣) سورة الأحزاب: من الآية ٥.

(٤) ينظر: المحلى: ٣١٤/٢.

(٥) ذو اليدين هو رجل من بني سليم يقال له الخرباق، سمي بذلك لأن في يديه طول، حجازي شهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقد رآه وهم في صلاته فخاطبه ، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين وشهد أبو هريرة يوم ذي اليدين وهو الراوي لحديثه وهو غير ذو الشمالين ، وفرق ابن حبان بين ذي اليدين والمخارق، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ: ٤٧٥/٢-٤٧٦.

(٦) متفق عليه. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: أبواب ما جاء في السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو، ٦٨/٢، رقم (١٢٢٩)، كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل والقصي، ١٦/٨، رقم (٦٠٥١)؛ صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ، ٤٠٣/١، رقم (٧٥٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من تكلم ناسياً أو جاهلاً، فصلاته صحيحة، فلم تبطل صلاة القوم ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة، بل صلى وأتم الأربع؛ لأنه تكلم معتقداً أنه ليس في الصلاة، وهم تكلموا مجوزين النسخ، ثم بنى هو وهم عليها [١].

الترجيح: هو المذهب الثاني؛ لأن النسيان من الأعذار المعفو عنها وعلى هذا فكلام الناسي لا يبطل الصلاة؛ ويقاس الصفير عليه.

من هذا يتبين أن الصفير في الصلاة غير جائز، إلا أن يصدر عن المصلي سهواً.

المبحث الثالث

حكم الصفير في خارج الصلاة

لم يتطرق الفقهاء المتقدمون إلى حكم الصفير في الصلاة أو في غيرها، وقد انتشرت على شبكة الأنترنت وغيرها فتاوى لبعض العلماء تحرم الصفير وأنه من خصال الجاهلية، وإلى هذا ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية ورئيسها، إذ صرحوا بأن " الصفير لا يجوز، ويسمى في اللغة: (المكاء)، وهو من خصال الجاهلية، ومن مساوئ الأخلاق، ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[٢]. انتهى"[٣].

وفي هذه الفتوى تعميم ليس في محله، فالقرآن الكريم عاب على المشركين تحريفهم للطواف، ولو كان السبب أن الصفير من فعال الجاهلية، لمنع الطواف أيضًا فقد كان الجاهليون يطوفون حول الكعبة.

إن مراجعة فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ورئيسها تظهر اعتمادهم على ثلاثة أصول في بيان الحكم الشرعي من أية مسالة، وهذه الأصول هي:

١. الحكم بالبدعة على كل فعل لم يفعله (ﷺ) أو الصحابة (رضي الله عنهم).

---

(١) ينظر: أسنى المطالب: ١/١٨٠؛ مغني المحتاج: ١/٤١٢.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٣٥.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، ١٤١١هـ: ٢٦/٣٩٠.

٢.كل أمر فعله المشركون فهو من أفعال الجاهلية.

٣.كل أمر يمارسه الغربيون، فهو محاكاة للكافرين.

وقد أسهب العلماء المعاصرون في مناسبات كثيرة في بيان خطأ تعميم هذه الأصول(١)

إن النهي لم يكن عن الصفير أو عن التصفيق، وإنما كان النهي لأنهم جعلوهما صلاة وعبادة، في رأي للمفسرين، أو بأنهم وضعوا الصفير والتصفيق موضع الصلاة في رأي آخر للمفسرين.

وعلى هذا فالنهي إنما كان لاتخاذ الصفير والتصفيق عبادة، وهذا الأمر غير متحقق إطلاقاً فيما نشهده من صفير أو تصفيق اليوم سواء أكان من مسلمين أم من غيرهم.

وعلى افتراض أن الصفير والتصفيق من أفعال المشركين، فهل يعقل أن يأمر بهما (صلَّى الله عليه وسلم)؟

ألم يجعل التصفيق للنساء في الصلاة؟ ألم يقل (صلَّى الله عليه وسلم): «مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(٢).

---

(١) ينظر: على سبيل المثال: البدعة في مفهومها الإسلامي الدقيق، للدكتور عبد الملك السعدي، مطبعة النواعير، الأنبار ط١، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م ؛ إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٧هـ -٢٠٦م؛ السلفية الوهابية أفكارها الأساسية وجذورها التاريخية، حسن بن علي السقاف، دار الميزان، بيروت، ط٣، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م؛

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه). صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: كتاب الصلاة، باب التصفيق للنساء، ٦٣/٢، رقم (١٢٠٣)؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، ٣١٨/١، رقم (٤٢٢). واللفظ للبخاري. ورواه البخاري=

فلا يعقل أن يأمر رسول الله (صلَّى الله عليه وسلم) بفعل من أفعال الجاهلية المذمومة في الصلاة.

فإن قيل: إن هذا يدل على جواز التصفير للرجال دون النساء.

قلت: فإين دليل التخصيص؟ ولاسيما إن علمنا أن المشركين الذين كانوا يحجون ويصفرون ويصفقون هم من الرجال والنساء، إذ إن الحج لم يكن مقصوراً على الرجال آنذاك كما هو معلوم.

وعلى افتراض جواز الصفير للنساء، فلم حرمت الفتوى الصفير على الجميع؟

إن التساهل في التحريم أمر ذو عاقبة وخيمة، وهو ينافي أصول الإسلام التي بينها قوله (صلَّى الله عليه وسلم): «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»[١].

وقد خالفهم ابن عثيمين وهو عالم سعودي أيضًا ومن المعاصرين لابن باز -كما سيأتي هنا- مما يعني أن أصحاب هذا المذهب غير متفقين على رأي.

وقد نسب ابن مفلح كراهة الصفير إلى الشيخ عبد القادر الكيلاني[٢]، فيه نظر من وجوه :

=من حديث سهل بن سعد الساعدي أيضًا كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته، ١٣٧/١، رقم (٦٨٤).

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه). . صحيح البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ٢٥/١، رقم (٦٩)، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»، ٣٠/٨، رقم (٦١٢٥)؛ صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، ١٣٥٩/٣، رقم (١٧٣٤). واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (ت٧٦٢هـ)، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ: ٣٧٥/٣.

الأول: إن الشيخ عبد القادر الكيلاني لم يقل (يكره الصفير والتصفيق) مجرداً، "وإنما قال: " يكره الصفير والتصفيق وفرقعة الأصابع في الصلاة"[١].

فهذا النص يبين أن النهي إنما هو أن يكون هذا الفعل في الصلاة.

فإن قيل: إن المقصود أنه يكره الصفير والتصفيق مستقلاً عن فرقعة الأصابع في الصلاة.

قلت: هذا ينافي سياق كلامه: "يكره الصفير والتصفيق، وفرقعة الأصابع في الصلاة.

ويكره تخريق الثياب في حق المتواجد عند السماع، ولا يعارض في ذلك الواجد.

ويكره الأكل على الطريق"[٢].

فالسياق يظهر أن الكراهة مخصوصة بالصلاة، وأن الحكم يشمل الصفير والتصفيق والفرقعة.

وعلى افتراض أن الشيخ عبد القادر قصد كراهة الصفير والتصفيق على عمومه في الصلاة أو في غيرها.

فالجواب عن ذلك أن الشيخ عبد القادر لم يقصد الكراهة الشرعية وإنما قصد الإتيان بالخصال التي تنافي المروءة، أو التي تنافي أفعال الكمل من الرجال، ويشهد لهذا قوله:

"ويكره مضغ العلك لأنه دناءة.

ويكره التشدق بالضحك، والقهقهة ورفع الصوت في غير حاجة...

ويكره كشف رأسه بين الناس"[٣].

---

(١) الغنية لطالبي طريق الحق، في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية، للشيخ عبد القادر الجيلاني بن موسى بن عبد الله الحسني (ت٥٦١هـ)، تحقيق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ١/٥٠.

(٢) الغنية لطالبي طريق الحق، في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية، للشيخ عبد القادر الجيلاني: ١/٥٠.

(٣) المصدر نفسه: ١/٥٠.

فهذه الأمور ليست محرمة ومكروهة شرعاً، وإنما كانت في عهده من خوارم المروءة، أو أنه رآها كذلك.

وعلى افتراض أنه قصد الحكم الشرعي للصفير والتصفيق وهو الكراهة، فهذا رأي عالم، وآراء العلماء جميعاً موضع تقدير واحترام، ولكنها غير لازمة للجميع، ولا تكتسب قوة الحكم الشرعي إن خالفت أقوال آخرين ولاسيما إن انفرد هذا العلم برأيه.

فإن قيل إن النهي عن الصفير ورد في حديث نبوي، وهو قوله (صلَّى الله عليه وسلم): «ثَلَاثٌ مِنَ الْمَيْسِرِ: الْقِمَارُ، وَالضَّرْبُ بِالْكِعَابِ، وَالصَّفِيرُ بِالْحَمَامِ»(١).

وروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما): ((عشرة من أخلاق قوم لوط الحذف في النادي ومضغ العلك والسواك على ظهر الطريق والصفير بالحمام والجلاهق والعمامة التي لا يتحلى بها والسكينية والتطريف بالحنا وحل أزرار الأقنية والمشي في الأسواق والأفخاذ بادية)) (٢).

قلت: يمكن الجواب عن هذا من وجوه:

الأول: إن الحديث الأول مرسل لا تقوم به حجة.

الثاني: إن الحديث الثاني ضعيف، لا حجة فيه، إذ رواه الديلمي بلا سند.

الثالث: إن الحديث نهى عن الصفير بالحمام، أي إن نهي مقروناً بالحمام، فلا كراهة في غيره من المواضع، لارتباط الصفير بالعري، وما يعنيه من معاني مستقبحة.

الرابع: إن عدّ الصفير بالحمام من الميسر، غير صحيح، فهو لا يعد من الميسر بأي شكل من الأشكال.

الخامس: إن العلماء الذين استشهدوا بالحديث الأول لم يقولوا بحرمة الصفير، ولا بكراهته، وإنما استدلوا به على حرمة الميسر حصراً(٣).

---

(١) المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م: ٣٥٠، رقم (٥١٨) من طريق يزيد بن شريح الشامي عن رسول الله (صلَّى الله عليه وسلم).

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني (ت٥٠٩هـ)، تحقيق محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م: ٣٦/٣، رقم (٤٠٨١).

(٣) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م: ٣٣٠/٢.

في حين أجاز سائر العلماء الصفير، ومنهم ابن عثيمين، الذي أجاب عن حكم الصفير بقوله: " الآن لو أنك قمت تصفق وتصفر ماذا سنقول: هذا مجنون أم عاقل! فما هو سبب التصفيق والتصفير؟

أما إذا كان التصفيق للإنسان الذي تميز عن غيره في النجاح، أو أجاب جوابا صوابا، أو ما أشبه ذلك، فأنا لا أرى فيه بأساً.

أما التصفير فأكرهه كراهة ذاتية، ولا أستطيع أن أقول: إنه مكروه كراهة شرعاً؛ لأنه ليس عندي دليل. وأما قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال، وتصفق النساء» فهذا في الصلاة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[1] والمكاء: التصفير. والتصدية: التصفيق.

فهؤلاء كانوا عند المسجد الحرام يتعبدون الله بذلك، بدل أن يركع ويسجد يصفق ويصفر.

أما إنسان رأى شخصاً تفوق عن غيره وأراد أن يشجعه وصفق، فلا أرى في هذا بأساً.

أما التصفير فأنا أكرهه كراهة ذاتية، وليس عندي دليل، ولو أن شخصا طلب مني دليلاً، فلا أستطيع أن أقول: عندي دليل " انتهى[2].

من هذا يتبين أن الصفير ليس منهياً عنه خارج الصلاة، والحكم عليه يختلف بسببه وبالحالة التي ترافقه، فإن كان من قبيل التصرفات الممجوجة، فهو مكروه، وإن كان لأغراض مباحة مثل مداعبة الأطفال فهو مباح، وإن كان لتحذير شخص من خطر ماثل، لا وسيلة لتحذره إلا الصفير فهو واجب.

وعلى هذا يقاس استعمال الصفارة من قبيل رجال المرور أو الحرائق أو الشرطة وغيرهم، فهذا الاستعمال يتردد بين الإباحة والوجوب، ما لم يكن عبثاً.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٣٥.

(٢) لقاءات الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، منشورات موقع الشبكة الإسلامية، الرياض، بلا تاريخ: رقم اللقاء (١١٩).

الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسلماً كثيراً.

في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج والتوصيات بما يأتي:

أولا: النتائج:

١. لقد كان الصفير والتصفيق من شعائر الحج عند المشركين، وقد عاب الله تعالى عليهم هذا.
٢. الصفير في الصلاة غير جائز لأي سبب إلا إن وقع سهواً.
٣. لم يذكر فقهاء الأمة في تاريخها حكم الصفير، وعده من المباحات.
٤. اختلف فقاء الحنابلة في حكم الصفير على ثلاثة أقوال: الحرمة والكراهة والإباحة.
٥. الذي ترجح أن الصفير من المباحات، وحكمه الأدبي والسلوكي يختلف باختلاف مسبباتها، فقد يكون واجباً للتحذير من خطر، وقد يكون عبثاً لا طائل منه، وقد يكون سلوكاً منبوذا إن قصد به إزعاج الآخرين.

ثانياً: التوصيات:

إن انتشار كثير من الفتاوى الشاذة والغريبة والمتشددة سببها غياب فتاوى العلماء المعتدلين، أو غياب فتاوى المجامع الفقهية للبلاد العربية والإسلامية، أو صعوبة الحصول عليها. لذلك نوصي بما يأتي:

١. أن تأخذ المجامع الفقهية دورها في نشر فتاواها، أو مواجهة الفتاوى المتشددة بفتاوى رصينة، أو أن ترد على مثل هذه الفتاوى.
٢. أن تصدر المجامع الفقهية ولاسيما في العراق كتاباً سنوياً جامعاً لفتواها، وأن تنشره على شبكة الإنترنت.
٣. أن لا تقلد المجامع الفقهية الفتاوى المتشددة، كما لوحظ في بعض نهج بعض المجامع للتخلص من حرج الإفتاء، أو لسهولة الرد بالاستعانة بفتاوى سابقة جاهزة.

والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع

١. الأحكام الشرعية الكبرى، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن الخراط (ت٥٨١هـ)، تحقيق حسين عكاشة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (ت٧٦٢هـ)، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ.

٣. الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق الزيدي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بلا تاريخ.

٤. أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨هـ)، تحقيق عصام عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط٢، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٥. الاستيعاب في بيان الأسباب، سليم عيد الهلالي ومحمد موسى آل نصر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ.

٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ.

٨. الإقناع في القراءات السبع، أبو جعفر أحمد بن علي بن خلف الأنصاري المعروف بابن الباذش (ت٥٤٠هـ)، تحقيق أحمد فريد المربدي، قدم له وقرظه فتحي عبد الرحمن حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.
١١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.
١٢. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٥هـ)، تحقيق الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
١٣. البحر المحيط، أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، الشهير بابن حيان وبأبي حيان (ت٧٥٤هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٥. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
١٦. تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت١٩٧هـ)، تحقيق ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣م.

١٧. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي المتوفى سنة (١٥٠هـ) تحقيق أحمد فريد، دار الكتب العلمية لبنان، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
١٨. التقفية في اللغة، أبو بشر اليمان بن أبي اليمان البندنيجي (ت٢٨٤هـ)، تحقيق الدكتور خليل إبراهيم العطية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٦م.
١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ه.
٢٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٢١. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.
٢٢. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
٢٣. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
٢٤. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت١٣٣٠هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، بلا تاريخ.
٢٥. جامع البيان، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٢٦. الجامع الكبير – سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ –١٩٧٥م.
٢٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٢٨. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري بن دريد (ت٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.
٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م.
٣٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٣١. الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق علي الخراساني، وجواد شهرستاني، ومحمد مهدي نجف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران، ١٤١٧هـ.
٣٢. دستور العلماء – جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدنكري، عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.
٣٣. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٣٤. زاد المسير، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٤٢٢هـ.
٣٥. سراج القاري المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي، أبو القاسم (أو أبي البقاء) علي بن عثمان بن محمد القاصح العذري البغدادي ثم المصري الشافعي المقرئ (ت٨٠١هـ)، راجعه علي الضباع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٧٣هـ -١٩٥٤م.
٣٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.
٣٧. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، قدم له عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.
٣٨. شرح سنن أبي داود، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق خالد إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
٤٠. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مصر، بلا تاريخ.
٤١. غريب الحديث، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ)، تحقيق الدكتور سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ.

٤٢. الغنية لطالبي طريق الحق، في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية، للشيخ عبد القادر الجيلاني بن موسى بن عبد الله الحسني (ت٥٦١هـ)، تحقيق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٤٣. الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢، بلا تاريخ.
٤٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، ١٤١١هـ.
٤٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٤٦. كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، صدر الدين أبو المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري الشافعيّ (ت٨٠٣هـ)، تحقيق الدكتور محمد إسحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م.
٤٧. الكشف والبيان، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (ت٤٢٧هـ)، تحقيق أبي محمد عاشور، مراجعة وتدقيق نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٤٨. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
٤٩. لقاءات الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، منشورات موقع الشبكة الإسلامية، الرياض، بلا تاريخ.

٥٠. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥١. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
٥٢. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، أبو موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني (ت٥٨١هـ)، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
٥٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية الغرناطي الأندلسي (ت٥٤١هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
٥٤. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٥٥. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
٥٦. المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) وهو من رواية سحنون بن عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتقي. (ت ١٩١هـ)، عن الإمام مالك، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٣ه.
٥٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٥٨. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت١٣٣٢هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط – عمان، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥٩. معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت٣١٧هـ)، تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٠. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، مطابع الشعب، مصر، ١٣٧٨هـ.

٦١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٦٢. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

٦٣. مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٦٤. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٦٥. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٦٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٦٧. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٦٨. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٦٩. ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، أبو عمر محمد بن عبد الواحد البغدادي الزاهد المطرز المعروف بغلام ثعلب (ت٣٤٥هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن يعقوب تركستاني، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.